المحاضرة الاولى : القانون الدولي الانساني

مـقـدمــة :

تمخضت عن أهوال الحرب رعب و معاناة و دمار لملايين البشر و المقاتلين و المدنيين على حد سواء , و تعرضت أجيال كاملة للتشويه و الصدمة جراء العنف و الفقد و الحرمان و الإنتهاك و تمزقت الأسر و انتفضت عراها , و دمرت موارد الرزق و تحطمت أمال أعداد لا حصر لها من الرجال و النساء و الأطفال و لا يمكن لأي شخص مر فعليا بنزاع مسلح حقيقي يهرب من شعوره بالصدمة العميقة و العذاب الشديد و زعزعة استقراره , و قد كان الألم المروع و اليأس الشديد لدى ضحايا الحرب هو الذي أدى إلى ميلاد القانون الدولي الانساني .

تعريف القانون الدولي الانساني

هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الانسانية للنزاعات المسلحة , و يشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب , و يتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل و أساليب القاتل التي قد تستخدمها أطراف النزاع , و ضمان الحماية و المعاملة الانسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها , و يحدد القانون الدولي الانساني المعايير الانسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة من نزاع مسلح .

و يعرفه الاستاذ أ . نليك بأنه : " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص اللذين يعانون ويلات هذا النزاع و في إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية" .

و يعرفه الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه : "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية , و هذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي ".

و أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه : " القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية او العرف الدولي لحل المشكلات الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية , و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب

الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب هذه النزاعات ".

خصائص القانون الدولي الانساني :

1/- القانون الدولي الانساني هو قانون يطبق اثناء النزاعات المسلحة :

تتضح هذه الخاصية من خلال التسميات التي تطلق على القانون الدولي الانساني فيسمى بقانون الحرب و قانون النزاعات المسلحة و لذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الانساني على حالة الحرب و يمكن الاشارة الى ان حالة الحرب تبدأ منذ اعلان الحرب بموجب تصريح رسمي , أو تبدأ باندلاع المعارك وبدأ العمليات العسكرية و تنتهي بانتهاء المعارك و توقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لا سيما بإبرام معاهدة سلام أو صلح .

2/- القانون الدولي الانساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام و يتمتع بذات قوته الإلزامية :

يرتبط القانون الدولي الانساني و القانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأًصل و يترتب على هذه العلاقة عدة آثار منها :

1- اذا ثارت مسألة تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الانساني إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام و يحد من تطبيقه و بالتالي ينطبق القانون الدولي الانساني و حده على المسألة . إن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الانساني بمعنى ان قواعده تسد أي نقص فيه , إي اذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الانساني سواء الاتفاقية أو العرفية فإن قواعد القانون الدولي العام تكون هي واجبة التطبيق حينئذ .

3- إن آليات تنفيذ القانون الدولي العام سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الانساني

4- قواعد القانون الدولي الانساني ذات قوة الزامية , فيكون على الدول التقيد بها و الالتزام بها , و الا تعرضت الدول للمسؤولية الدولية و ما يترتب على ذلك من تعويضات

3/- يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني توقيع عقوبات جنائية :

تم تكييف انتهاك القانون الدولي الانساني و مخافتها على انها جريمة حرب يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية الدولية والحاق العقاب من طرف المحكمة الجنائية لمجرمي الحرب .

تمييز القانون الدولي الانساني عن المفاهيم المشابهة له

1- تمييز القانون الدولي الانساني عن القانون الدولي لحقوق الانسان :

ان القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان لهما أساس واحد مشترك و هو حماية الانسان .

أوجه الشبه :

1. يعتبر كل من القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان من فروع القانون الدولي العام و كلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه , و هنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونين و يعتبرا لقانون الدولي العام الشريعة العامة لكلا القانونين فإذا لم يوجد نص فيهما ينطبق على الحالة المعروضة فإنه يتم اللجوء الى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص .

2. الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلاهما , و تتمثل أساسا في حصانة و حماية الذات البشرية , منع التعذيب بشتى أنواعه , احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب , احترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتقد و التقاليد , ضمان توفير الأمن و الطمأنينة , حظر الإعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية و احتجاز الرهائن ... و ترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال و النساء .

3. تتمتع قواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان بالطبيعة الآمرة , و بذلك لا يجوز الخروج عنها و الاتفاق على مخالفتها .

4. لم تعد حقوق الانسان ضمن المجال المحجوز للدول بحجة ما تملكه الدولة من سيادة , بل اصبحت شأنا دوليا , و بذلك تتحمل الدولة مسؤولية انتهاك الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني .

أوجه الاختلاف :

1- القانون الدولي الانساني سابق في نشأته على القانون الدولي لحقوق الانسان حيث أن بداية الظهور الفعلي للقانون الدولي الانساني جاء من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864 , الخاصة بتحسين أحوال الجرحى من الجيوش البرية في الميدان , اما القانون الدولي لحقوق الانسان فقد ظهر بشكل فعلي بعد الحرب العالمية الثانية .

2- يطبق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح سواء الدولية أو الداخلية يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الحرب و حالة السلم على حد سواء و لكن يحق للحكومات أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات الطوارئ إيقاف العمل به .

3- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية أشخاص محددين , هم كل من المدنيين و الأشخاص الذين يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الانسان على جميع الأشخاص وقت السلم .

4- صفة الالزام القانوني في القانون الدولي الانساني تطبق على جميع الدول دون استثناء سواء الموقعة على الاتفاقية الدولية أم لا , بينما صفة الالزام في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان تشمل فقط الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و لا يتعداها للدول غير الموقعة .

5- تتسم آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بالسرعة و عدم التعقيد حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المشرفة على تنفيذه مستندة في ذلك إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 .

بينما تتسم آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان بالتعقيد فهي تتضمن أنظمة اقليمية و هيئات تعاهدية و أخرى أممية تنشئها الأمم المتحدة وتعتبر المواثيق الدولية لحقوق انسان الاساس القانوني لإنشاء مثل هذه الاليات .

2- التمييز بين القانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي :

القانون الدولي الجنائي : هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم الدولية فيقرر ماهيتها , و أركانها و العقوبات المقررة لها و التي تقضي بها محكمة جنائية بإسم المجتمع الدولي لإضرارها بالسلم و الأمن الدولي .

يجب علينا أن نفرق بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي .

- القانون الدولي الجنائي هو : القانون الذي يطبق على أنواع الجرائم الدولية التي تم إدراجها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تتمثل في : جرائم الحرب , جرائم الإبادة , الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان .

- القانون الجنائي الدولي : فهو ينطبق على الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .و هي جرائم يعاقب عليها القانون الداخلي للدول , لكنها ترتكب من عدة دول أو من عدة أشخاص ينتمون لعدة دول كجرائم غسيل الأموال , الاتجار بالبشر , الاتجار بالمخدرات , جرائم الإرهاب و بالتالي فالقانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الداخلي يعاقب جرائم ذات طبيعة عالمية لارتكابها في عدة دول أو بواسطة أشخاص ينتمون لعدة دول مما يثير مشكلة القانون الجنائي الواجب التطبيق و كيفية تحقيق التعاون القضائي بين سلطات الدولتين أو الدول المعنية بالجريمة و تبادل تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم .

أما بالنسبة للتمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي فهنالك من يرى أن كلا القانونيين يشكلان هيكلا قانونيا متكاملا , هدفه حماية حقوق الانسان اثناء النزاع المسلح .

حيث يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار قواعد القانون الدولي الجنائي بمثابة نصوص إجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني , و ذلك لأن قواعد القانون الدولي الجنائي تحدد لنا إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية و طرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية عندما يكون هنالك إنتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني وبالتالي وبمفهوم المخالفة فان قواعد القانون الدولي الانساني تشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي دون خوضها في الجانب الإجرائي الذي يحدد طرق و إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية و قد استدل أصحاب نظرية وحدة القانونين إلى عدة حجج لتأييد نظريتهم , تتمثل فيما يلي :

1- كلا القانونين يعمل في إطار واحد هو تحقيق الأمن و السلم للفرد الإنساني على المستوى العالمي .

2- كلا القانونين ينتميان إلى رافد واحد هو القانون الدولي العام و يستسقيان مصدرهما من الاتفاقيات و الأعراف الدولية .

و خاصة وان القانون الدولي الجنائي نشأ في كنف القانون الدولي الانساني فان تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ادت الى انشاء القانون الدولي الجنائي , وفي ذلك تلبية لمصلحة المجتمع الدولي تكمن.

على الرغم من أوجه التقارب , تظل هنالك فروقا جوهرية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي .

1- القانون الدولي الجنائي له مبادئه الخاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يتم المحاكمة و العقاب على جريمة ما لم يكن منصوص عليها من قبل , بينما القانون الدولي الإنساني لا تهيمن عليه تلك المبادئ

3- القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر و نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني و بالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقا على إرتكاب مخالفات القانون الدولي الإنساني .

4- لكل قانون من القوانين مصادره الخاصة فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في الأعراف و الاتفاقيات المتعلقة بحالة الحرب و من أمثلتها إتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها لعام 1977 و اتفاقيات لاهاي لعامي 1989 . 1907 , بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر في الاتفاقيات و القواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به , بل يعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني .